مجلـــة كليـــة التربيـــة طرابلـــس
Journal of the Faculty of Education Tripoli

حكم الزكاة الإلكترونية ودورها في حوكمة توزيع الزكاة وتحقيق مقاصد الشريعة من التمويل الاجتماعي

د. أبوبكر عبد الله منصور بن بلقاسم
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب واللغات، جامعة طرابلس – ليبيا
البريد الإلكتروني للمؤلف المكلف بالتواصل: abubakerbrowen@gmial.com

Article history
Received: 22 Jan 2026 Accepted: 15 Feb 2026 Published: 03 Mar 2026

الملخص:

اهتم هذا البحث ببيان حكم إخراج وتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها وفقا للأنظمة الإلكترونية وأدواتها العملية، وتقديم مقترحات لأساليب جديدة لإخراج الزكاة تحقق التمويل التنموي الاجتماعي الإسلامي، مع إبراز اقتصاديات الأدوات الإلكترونية التي تحقق حوكمة توزيع الزكاة لمكافحة الفساد الإداري والمالي وتحقق مقاصد تشريعها. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، والمنهج الاستنباطي الفقهي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي لتتبع المسائل المتعلقة بالموضوع. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، ورصدت عدة توصيات بالخصوص.

الكلمات المفتاحية: التمويل الاجتماعي الإسلامي، الحوكمة، الزكاة الإلكترونية، مقاصد الشريعة.

The ruling on electronic zakat and its role in governing zakat distribution and achieving the objectives of Sharia in social finance

A B S T R A C T:

This research focused on clarifying the ruling on distributing and disbursing Zakat funds to those entitled to them according to electronic systems and their practical tools. It also aimed to propose suggestions for new methods of distributing Zakat that achieve Islamic social development financing along with highlighting the economics of electronic tools that achieve governance of zakat distribution to combat administrative and financial corruption and achieve the objectives of its legislation. The study relied on the descriptive approach, the deductive jurisprudential approach, the analytical approach, and the inductive approach to follow up on issues related to the topic. The study reached several conclusions and identified several recommendations in this regard.

Keywords: , Islamic social finance, Governance, electronic zakat, purposes of Sharia.

مقدمة:

يعتبر التشريع الاقتصادي الإسلامي من أول التشريعات السماوية التي اعتنت بالتمويل الاجتماعي من خلال اعتباره فرضا وركنا من أركان الإسلام الخمسة وهو المتمثل في ركن الزكاة والتي من مقاصد تشريعها تحقيق عدالة التوزيع في المجتمع، وقد حددت الفئات التي تعتبر الأولى بالتمويل الاجتماعي وهي ما يسمى مصارف الزكاة الثمانية بما يعزز التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

إشكالية وأسئلة البحث:

تظهر إشكالية إقامة فريضة الزكاة في عصرنا من عدة جوانب أهمها عدم إيجابها قانونيا، وتفشي ظاهرة الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية يشعر المزكي نحوها بعدم المصداقية في التوزيع والاهتمام بأحكامها الشرعية، وكذلك صعوبة توزيعها أو البحث عن مستحقيها بنفسه، الأمر الذي شجع بعض الدول لإنشاء نظام الزكاة الإلكترونية. وتسعى الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية: ما الزكاة الإلكترونية؟ وما أساليبها العملية؟ وما مشروعية استخدامها لإقامة فريضة الزكاة؟ وهل لها شروط وضوابط شرعية؟ وهل تحقق مقاصد الشريعة من التمويل الاجتماعي؟ وما مدى الاستفادة من قدرتها على دعم برامج التنمية الاجتماعية الاقتصادية؟ وهل يمكن اعتبار تجربة دولة قطر أنموذجا في هذا المجال؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى بحث:

1. التعريف بالزكاة الإلكترونية وأدواتها العملية، وبيان مشروعيتها وضوابطها الشرعية.
2. تقديم أساليب جديدة لإخراج الزكاة تحقق التمويل التنموي الاجتماعي الإسلامي.
3. إبراز اقتصاديات الأدوات الإلكترونية التي تحقق حوكمة توزيع الزكاة لمكافحة الفساد الإداري والمالي وتحقق مقاصد تشريعها.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من حاجة المجتمع المسلم للأساليب الحديثة لتسهيل عملية إقامة فريضة الزكاة وتسهيل إيصالها بشكل عادل لمستحقيها وتلافي مشاكل الفساد الإداري والمالي في المؤسسات الحكومية.

الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع أحكام الزكاة عبر الوسائل الإلكترونية من الموضوعات التي لم تحظ باهتمام الباحثين وذلك راجع لحداثة توظيف الوسائل الإلكترونية في دفع الزكاة، ولكن من الباحثين الذين اهتموا مؤخرا بهذا الموضوع هي الباحثة جيهان الطاهر عبد الحليم ببحث تحت عنوان" حكم دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية، دراسة فقهية معاصرة" (مجلة الصراط، يونيو2022، المجلد 24/ العدد1/ ص499- 518). حيث اهتمت ببيان حكم دفع الزكاة عبر التطبيقات الإلكترونية عبر صندوق الزكاة والهيئة العامة للزكاة في المملكة العربية السعودية.

ومع أهمية هذا البحث إلا إنه اقتصر على بيان حكم دفع الزكاة فقط دون النظر إلى ذكر شروط وضوابط إخراجها عبر الوسائل الإلكترونية، ومعرفة مدى تحقق مقاصد الزكاة الشرعية من استخدام الأدوات الإلكترونية، واقتصاديات الزكاة الإلكترونية، ومدى قدرة الزكاة الإلكترونية على تحقيق الحوكمة المؤسسية التي تعد من معايير الجودة في المؤسسات الحديثة وكل هذا يقدمه بحثنا المتواضع كإضافة علمية مهمة في مجالها.

منهج الدراسة:

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي الذي يصف الأدوات الإلكترونية للزكاة، والمنهج الاستنباطي الفقهي التحليلي مدعوما بقواعد الاجتهاد المقاصدي، والمنهج الاستقرائي الذي يجمع أقوال الفقهاء المعاصرين في بيان حكم إخراج الزكاة الإلكترونية.

هيكل الدراسة:

يمكن تقسيم الدراسة على المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الزكاة الإلكترونية ومجالاتها وأدواتها العملية.

المبحث الثاني: حكم إخراج الزكاة بالأدوات الإلكترونية وشروطها وضوابطها الشرعية.

المبحث الثالث: مدى تحقيق الزكاة الإلكترونية لمقاصد الشريعة من فريضة الزكاة.

المبحث الرابع: مجالات الاستفادة من الزكاة الإلكترونية (اقتصاديات الزكاة الإلكترونية).

الخاتمة: نسجل فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الزكاة الإلكترونية ومجالاتها وأدواتها العملية

يعتبر مصطلح الزكاة الإلكترونية من المصطلحات المستجدة الحديثة التي ظهرت بفعل التطور الإلكتروني في هذا العصر الذي يسمى بعصر المعلوماتية والتي احتيج فيها إلى الأنظمة الإلكترونية لتسريع وتسهيل الأعمال والخدمات المتنوعة والمختلفة، وينبغي قبل تعريف هذا المصطلح تعريف الزكاة لغة واصطلاحا.

الزكاة لغة:

قال ابن منظور: " زكا: الزَّكاء ممدود النَّماء والرِّيْعُ، زَكا يَزْكو زَكاء وزُكُوّاً، وقد زَكَّاه اللهُ وأَزْكاه، والزَّكاء ما أَخرجه الله من الثمر، وأَرضٌ زَكِيَّةٌ طيِّبةٌ سمينة، والزَّرع يَزْكو زَكاء ممدود أي نما وأَزْكاه الله، وكلُّ شيء يزداد ويَنْمي فهو يَزْكو زكاء، وزَكَّى الرَّجُلُ نفسَه إذا وَصَفَهَا وأَثنى عَلَيْهَا. والزَّكَاةُ: زَكاةُ الْمَالِ مَعْرُوفَةٌ، وَهُوَ تَطْهِيرُهُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً إِذا أَدّى عَنْ مَالِهِ، الزَّكَاةُ صفوةُ الشَّيْءِ. وزَكَّاه إذا أَخذ زَكاتَه. وتَزَكَّى أي تصدَّق، وأَصل الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ الطَّهَارَةُ والنَّماء والبَرَكةُ والمَدْح وَكُلُّهُ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ" (ابن منظور، 2005، 358/14) .

ومما تقدم يتبين أن الزكاة تطلق على معانٍ، منها :النماء والبركة والطهارة والتطهير والصلاح والمدح وصفوة الشيء، وأن تسميتها بذلك؛ لأنها سبب لزيادة المال وتنميته بالخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة.

الزكاة اصطلاحا:

ورد لهذا المصطلح عدة تعريفات في المذاهب الفقهية المختلفة تتقارب جميعها في المفهوم وإن اختلفت في الصياغة ومن أوضحها وأوجزها تعريف فقهاء الحنابلة لها بأنها:" حقٌّ واجبٌ في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"(الحجاوي، 1/ 387).

وتتنوع الزكاة في الإسلام إلى نوعين: نوع فرض واجب بأركانه وشروطه وهي ركن من أركان الإسلام

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

الخمسة، وهو الذي إذا أطلق صدق عليها، ونوع واجب عند نهاية شهر رمضان وهي زكاة الفطر.

ماهية الزكاة الإلكترونية:

يعتبر هذا المصطلح من المصطلحات المستجدة ولذلك لا يتوقع أن تجد له تعريفا عند المعاصرين . فيما اطلعت عليه من مصادر . وعليه أقترح تعريفا لها بأنها: فريضة شرعية مالية تدفع وتحصل بآلية إلكترونية من الأموال التي استوفت أركان وشروط الزكاة الشرعية.

علاقة الزكاة الإلكترونية بالتمويل الاجتماعي:

في الوقت الذي يتفاخر الغربيون بظهور ما يسمى بالتمويل الاجتماعي الذي يعرف بأنه آلية لإدارة الأموال التي تقدم عوائد مالية ذات طابع اقتصادي واجتماعي، فإن الإسلام قد سبق كل هذه النظم من قرون طويلة في وضع أسس وأنظمة التمويل الاجتماعي الإسلامي والذي تعد فيه الزكاة أحد أركانه الأساسية والتي أعطاها سمة الوجوب والفرضية حيث هي أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام وليس كما هو الحال في التمويل الاجتماعي الغربي المؤسس على التبرع باختيار الإنسان.

وقد تنوعت أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي قديما في الزكاة الفرض وزكاة الفطر، والكفارات الواجبة أو المستحبة كالفدية للعاجز عن الصوم، والصدقة، والوقف، والقرض الحسن، والكفالة. أما حديثا فقد تنوعت أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي . إضافة لما سبق . في التمويل المصغر الذي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية، ومؤسسات التكافل الاجتماعي كالجمعيات الخيرية غير الربحية، وصكوك الوقف الاستثمارية(زكريا،2020،ص238).

وعليه يمكن تعريف التمويل الاجتماعي الإسلامي بأنه تقديم الأموال إلى الفئات الاجتماعية العاجزة عن تحصيل معاشها بدون مقابل مالي(ربح) إما على سبيل الوجوب كالزكاة والكفارات الواجبة وإما على سبيل الاستحباب كالقرض الحسن والصدقات والوقف...إلخ.

المجالات التي تستخدم فيها الزكاة الإلكترونية:

تستخدم الزكاة الإلكترونية في ثلاثة مجالات أساسية والتي تعتبر النظام الأساسي للزكاة وهي:

أولا/ حساب وبيان الواجب إخراجه من أموال الزكاة سواء أكانت زكاة أموال أم زكاة فطر:

تقدم المؤسسات الإلكترونية للزكاة بمختلف أنواعها نظاما إلكترونيا يقدم خدمة حساب النصاب بشكل يومي بل لحظي أي لحظة إخراج الزكاة أو احتساب الواجب في زكاة الفطر، وكذلك حساب ما يجب على المزكي إخراجه عن ماله، وهذه الخدمة تقدم للمؤسسات التجارية كالشركات ونحوها وكذلك للأفراد بمختلف تخصصاتهم، وهذه الخدمة تقدم مجانيا إذا كانت المؤسسة الإلكترونية للزكاة حكومية، أما إذا كانت شركة استشارات شرعية فإن بعضها يأخذ أجرة على هذه الخدمات وغالبها تقدمها مجانية.

ثانيا/ تحصيل وجمع أموال الزكاة:

بعد أن تتم معرفة نصاب الزكاة وفقا لنوع المال المُزكى تقدم المؤسسات الإلكترونية للزكاة إن رغب المزكي خدمة تحصيل أموال الزكاة أي أخذها من المزكي من خلال تحويلها إلى حساباتها ليتم فيما بعد توزيعها على مستحقيها، مع ملاحظة أنه لا يلزم المزكي إذا استفاد من حساب زكاته أن يدفعها لهذه المؤسسات فهو بالخيار بين أن يوزعها بنفسه وبين أن يرسلها لهم ليقوموا هم بتوزيعها على مستحقيها.

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

ثالثا/ توزيع أموال الزكاة على مستحقيها:

تقوم المؤسسات الإلكترونية للزكاة بعد تجميع أموال الزكاة من المزكين الذين حولوا أموالهم إلى حساباتها بتوزيع هذه الأموال على مستحقيها بعد أن تكون قد جمعت المستحقين لها حسبما ورد في الشريعة الإسلامية، وهم الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في قول الله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: 60) .

ومن الملاحظ أن أغلب هذه المؤسسات الإلكترونية للزكاة تعطي الخيار للمزكي أن يختار عبر البوابة الإلكترونية أي صنف منها يريد ويرغب في توجيه أموال زكاته إليه.

وتنبغي الإشارة إلى أن أغلب مؤسسات الزكاة الإلكترونية لا تقتصر على جمع الزكوات الواجبة كالزكاة الركن في الإسلام أو زكاة الفطر التي هي واجبة عند انتهاء رمضان، بل تدرج معها أيضا التبرعات المستحبة بمختلف أنواعها تسهيلا للمتبرع للتبرع، ولأنها أي هذه المؤسسات الأعرف والأقرب بمن يستحق هذه التبرعات إذ هذا مجال نشاطها وعملها.

الأدوات العملية للزكاة الإلكترونية:

من المعلوم أن الزكاة الإلكترونية ارتبطت بالنظام الإلكتروني للحكومة الإلكترونية الذي يقدم الخدمات الإلكترونية باعتبارها وسيلة تمتاز بالسهولة والسرعة والانضباط، ولذلك فقد استطاعت تقديم هذه الخدمة.

ويمكن تقسيم هذه الأدوات إلى نوعين:

القسم الأول: أدوات تقدم خدمات متكاملة للزكاة الإلكترونية:-

والمقصود بهذا النوع أن هذه الأدوات تقوم بخدمة حساب الزكاة، وجمع وتحصيل الزكاة، وتوزيع الزكاة على مستحقيها. وتتمثل هذه الأدوات في:

- البوابة الإلكترونية لصناديق الزكاة الحكومية، حيث تقوم صناديق الزكاة الحكومية بإنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالزكاة تقدم فيها كل الخدمات المتعلقة بالزكاة الإلكترونية.
- الإنترنت المصرفي المرتبط بالبنوك الإسلامية.

من الخدمات التي تقدمها بعض البنوك الإسلامية خدمة مميزة "أون لاين (SIIB Online) "في مجال الخدمات المصرفية عبرالإنترنت، وهي خدمة متوفرة على مدار 24 ساعة، تتيح للعملاء أصحاب الحسابات لديه تحويل أموال الزكاة الواجبة عليهم إلى حسابه الخاص بصندوق الزكاة، وذلك كله من خلال شبكة الإنترنت، وفي أي وقت وأي مكان في العالم، مما يوفر الكثير من الوقت والجهد.

- البنوك الإلكترونية: يمكن لمن كان عميلا في البنوك الإلكترونية أن يقوم بالاتصال بالمواقع الإلكترونية الخاصة بالزكاة أو البنوك الإسلامية التي تستخدم الإنترنت المصرفي.
- تطبيقات الهاتف المحمول للزكاة.

وهو تطبيق إلكتروني يتم تنزيله في الهواتف المحمولة يهدف إلى منح الخيار للأفراد لدفع زكاتهم للهيئة العامة للزكاة التابعة للحكومة (https://mail.arab-ency.com.sy).

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

القسم الثاني: أدوات تقدم خدمات جزئية للزكاة الإلكترونية:-

والمقصود بهذا النوع أن هذه الأدوات تقوم بخدمة دفع الزكاة إلى الجهات المختصة دون حسابها أو توزيعها. وتتمثل هذه الأدوات في:

- أيداع أموال الزكاة من خلال موقع إلكتروني حكومي على رابط محدد.
- تحويل أموال الزكاة عبر أجهزة الصرّاف الآلي التابعة للبنوك فيقوم المزكي بالتحويل من حسابه إلى حساب المؤسسات المختصة بالزكاة أو إلى حساب مستحقيها إن كان عنده علم بحساباتهم.
- دفع الزكاة من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني بمختلف أنواعها حيث يقوم المزكي من خلال استخدام بطاقته بتحويل أموال زكاته إما إلى حساب الجهات الإلكترونية للزكاة أو إلى حساب من يستحقها سواء كان ذلك باستخدام أجهزة الصراف الآلي أو أجهزة السحب الخاصة بالمؤسسات الإلكترونية للزكاة إن وجدت.
- يمكن للدولة من خلال مؤسسات صندوق الزكاة أو وزارت الشؤون الإسلامية أو الأوقاف ربط حسابات الشركات والتجار والمؤسسات الإنتاجية والشركات الزراعية...إلخ بالنظام الإلكتروني لتحصيل الزكاة لمختلف المزكين لهذه الفئات بكل يسر وسهولة.

ورغم تفاوت هذه الأدوات بين أن تكون تقدم خدمات متكاملة من حساب وجمع وتوزيع للزكاة الإلكترونية كالبوابات الإلكترونية والمواقع الإلكترونية وبين أن تقتصر على دفع الزكاة فقط مثل بطاقات الدفع الإلكتروني فإن العبرة باعتبارها من أدوات الزكاة الإلكترونية كونها شاركت في أي مجال من مجالات الزكاة وهي الحساب والجمع والتوزيع فكل هذه الأدوات يمكن استخدامها كوسائل إلكترونية حديثة لحساب أو تحصيل أو توزيع الزكاة، وهي مستخدمة في عدد من الدول الإسلامية.

المبحث الثاني

حكم إخراج الزكاة بالأدوات الإلكترونية وشروطها وضوابطها الشرعية:

قبل الحديث عن حكم الزكاة الإلكترونية ينبغي معرفة التكييف الفقهي للزكاة الإلكترونية.

التكييف الفقهي للزكاة الإلكترونية:

من خلال تعريف الزكاة الإلكترونية يظهر بوضوح أنها وسيلة من وسائل دفع وتحصيل وتوزيع الزكاة الشرعية.

ومعلوم عند الفقهاء أن الأفعال البشرية منها ما يكون غاية في ذاته أي مقصودا لذاته، ومنها ما يكون مقصودا لغيره فهو وسيلة إليه.

فمن سنة الله تعالى أن المقاصد لا تحصل إلا بالوسائل، والغايات لا تتحقق إلا بأسباب تفضي إليها، ولذلك أمر الله تعالى بمباشرة الوسائل واتخاذ الأسباب فقال سبحانه: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (الملك: 15). فالمقصود من وجوب الزكاة على من ملك نصابها أن يعطي مقدارا مخصوصا منها إلى مستحقيها، إعانة لهم وتخفيفا مما يجدونه من الفقر والعازة، وهذا المقصود قد يتأتى بعدة وسائل منها: أن يذهب المزكي بنفسه إما ماشيا أو على دابة إلى الفقير ويعطيه المال، وإما أن يبعثها له عن طريق شخص آخر كوكيله

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

أو غيره، أو يأتيه الفقير فيعطيه منها أو يرسل ولي الأمر إلى الأغنياء رجالا مختصين (العاملين عليها) بتحصيل الزكاة ثم يرسلها إلى الفقراء والأصناف الأخرى كما هو الحال قديما. وهذه كلها وسائل تحقق المقصود الشرعي.

والوسائل يمكن التجديد فيها والابتداع ما دامت لم تخالف حكما شرعيا أو تقضي على المقصد الشرعي، ولذلك جاز بناء الصوامع وإطالتها في المساجد لإسماع الناس الآذان إعلاما بدخول الوقت وحضور الصلاة جماعة، ثم جاز في عصرنا استخدام مكبرات الصوت لإسماع الناس وإعلامهم بدخول وقت الصلاة، وجاز الحج بالطائرات والسيارات والقطارات ...إلخ كما جاز الحج قديما على مختلف أنواع الدواب؛ لأنها كلها وسائل تؤدي وتحقق المقاصد الشرعية.

وعليه فالزكاة الإلكترونية ما هي إلا وسيلة من الوسائل التي يمكن أن يتم بها دفع وتحصيل وتوزيع الزكاة الشرعية والصدقات بمختلف أنواعها.

ومعلوم أن القرآن الكريم في قوله تعالى:{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(التوبة:103) جاء الأمر فيه بجمع الزكاة بصورة مجملة فلم يشر إلى الوسائل التي يجمع بها ولي الأمر الزكاة فله الخيار في أي وسيلة لجمعها سواء أكانت تقليدية أم حديثة(سليمان، وعبدالقادر، ص153).

الحكم الشرعي للزكاة الإلكترونية:

وبعدما عرفنا التكييف الفقهي للزكاة الإلكترونية وأنها وسيلة من الوسائل فما حكم الوسائل في الشريعة الإسلامية.

من المقرر عند الفقهاء أن حكم الوسائل في شريعة الإسلام يأخذ حكم المقاصد التي تحققها تطبيقا للقاعدة: الوسائل لها حكم المقاصد، يقول الإمام شهاب الدين القرافي:" حكمها [يعني الوسائل] حكم ما أفضت إليه" (القرافي، 33/2) .

ونظم الإمام أبوبكر بن عاصم ذلك فقال:

وكل فعل للعبـــــاد يُوجـد　　إما وسيلة وإما مقصد
فهي له في الخمسة الأحكام　　تأتي به بحكم الالتزام

(المحسي، ص386).

ومعنى القاعدة أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجبا فوسيلته واجبة، وإن كان محرما فوسيلته محرمة، وإن كان مندوبا فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروها فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحا فوسيلته مباحة (مخدوم، ص223).

والزكاة الإلكترونية هي آلية إلكترونية لدفع وتحصيل وتوزيع الزكاة في عصرنا، فهي بلا شك وسيلة مقصودة لجمع الزكاة وتسليمها لمستحقيها، ويندرج حكمها وفقا لإمكانية الدولة لتطبيق هذه الوسيلة المستجدة أي: مدى توفر الحكومة الإلكترونية ومتعلقاتها، فإذا كانت الدولة تسير أعمالها وفقا للحكومة الإلكترونية فإن الزكاة الإلكترونية أضحت الوسيلة الواجبة عندئذ، وإذا لم تتمكن الدولة من تطبيق الحكومة الإلكترونية أو لها بعض التطبيقات بشكل متفاوت بين المناطق أو بين بعض المؤسسات إلخ فإن حكمها عندئذ يكون من باب الجواز وفقا لإمكانية الدولة والمواطن كذلك.

ولذلك لا مانع من استخدام الزكاة الإلكترونية مع استمرار الوسائل الأخرى القديمة لدفع وتحصيل الزكاة ما دامت كل هذه الوسائل قديمها وحديثها تحقق المقصد الشرعي من وجوب الزكاة. والمقدم منها هو الأقوى تحصيلا للمقصد وهو يتفاوت بتفاوت البلدان والسكان في مدى تطبيقهم لأية وسيلة من الوسائل في دفع وجمع وتوزيع الزكاة.

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

يقول الإمام ابن عاشور:" وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلا للمقصد المتوسل إليه، بحيث يحصل كاملا راسخا، عاجلا ميسورا، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل " (ابن عاشور، ص149) . ويقول الإمام العز بن عبدالسلام:" وكلما قويت الوسيلة في الإداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها" (ابن عبدالسلام،1991، 1/ 123).

وينبغي الإشارة إلى أنه إذا وجدت الدولة تهرب عامة الناس وكذلك الشركات والمؤسسات الاقتصادية والإنتاجية والمالية من دفع الزكاة الواجبة عليهم، ولم تجد وسيلة أضبط وأنفع وأسرع من الزكاة الإلكترونية فإنه يتعين حينها القول بوجوب تحصيلها عبر أدوات الزكاة الإلكترونية كلا حسب ما يناسبه منها. وذلك لأن جمع الزكاة واجب من واجبات ولي الأمر التي يجب أن يقوم بها حفظا لحقوق مستحقيها، وإقامة لركن من أركان الإسلام.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما حكم الآثار المترتبة على الزكاة الإلكترونية، كالتزامات الدافع للزكاة (المزكي) وطرائق تنفيذها والتزامات القابض (المحصل / المجبي/ المزكى عليه) وطرائق تنفيذها؟

حكم وسائل إثبات الزكاة الإلكترونية:

نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي الحديث في المجتمعات الحديثة المعاصرة ظهر تحول واضح من المجتمع الورقي إلى المجتمع الإلكتروني أو من الكتابة الورقية والتوقيع الخطي إلى الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. ومن هنا ظهرت تساؤلات شرعية عن مدى إمكانية إثبات العقود والتعاملات الإلكترونية التي تتم بوسائل إلكترونية؛ نظرا لاختلاف الدعائم والوسائط التي يتم بها تحرير وتدوين التعاملات الإلكترونية، فهل تُعد المدخلات من بيانات كأوامر دفع الزكاة أو بيانات حالة مستحق الزكاة كالفقير والمسكين ...إلخ من قبيل الكتابة التي يُعتد بها في الإثبات، فمن دفع زكاته من خلالها يُعد مؤديا للزكاة ويعتد بكتابته الإلكترونية كدليل على الدفع وبراءة ذمته منها شرعا أم لا ؟ وكذلك الأمر في حالة إثبات إعطاء مستحقي الزكاة بواسطة الدفع الإلكتروني فهل يعتد بالكتابة والتوقيع الإلكتروني لإثبات التسليم أم لا؟

حكم وسائل الإثبات:

لقد اختلف الفقهاء في تحديد وسائل الإثبات وحصرها أو التوسع فيها على قولين:

القول الأول: المضيقون:-

يذهب أصحاب هذا القول إلى حصر وسائل الإثبات وتحديدها فيما ورد به الشرع فقط، فلا يجوز للقاضي الاستناد إلى غيرها، ولو كانت أقوى في دلالتها على الإثبات (ابن جزي، ص194، وابن رشد، 1980، 2/ 462).

القول الثاني: الموسعون:-

يذهب أصحاب هذا القول إلى التوسع في طرق الإثبات ووسائله، ويرون عدم تقييدها في وسائل معينة، فكل ما يثبت الحق ويدل عليه فهو طريق ووسيلة للحكم، وعلى القاضي الحكم به (ابن فرحون، 1986، 172/1)، يقول الإمام ابن القيم:" إذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، فأي طريق استخرج به العدل والقصد فهو من الدين، وليس مخالفا له"(ابن القيم،ص21، العمر، ص35 –44).

والقول الثاني هو الراجح في نظري لأن وسائل الإثبات لم يرد في الشرع ما يدل على حصرها أو تقييدها في وسائل مخصوصة فهي محل للاجتهاد، وما ورد منها في الشرع معلل بكونها وسيلة لتحصيل الحق وإثباته، ومن هنا

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

جاز قياس غيرها عليها، واعتبرت سبيلا شرعيا للحكم.

صور التوقيع الإلكتروني:

تتنوع صور التوقيع الإلكتروني إلى الأنواع التالية:

1. التوقيع الرقمي: هو عبارة عن رقم سري أو رمز سري ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسوبي ينشئ دالة رقمية مرمزة لرسالة إلكترونية يجري تشفيرها بإحدى خوارزميات المفتاح العام والمفتاح الخاص. ويمتاز التوقيع الرقمي بقدرة فائقة على تحديد هوية أطراف التعامل تحديدا دقيقا، ويتمتع بدرجة عالية من الثقة والأمان في استخدامه.
2. التوقيع بالقلم الإلكتروني: هو قلم إلكتروني حسابي يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب باستخدام برنامج معين يلتقط التوقيع المنشأ ويقارنه بالتوقيع المخزّن للتأكد من صحته.
3. التوقيع بالخواص الذاتية(البيومتري):

يقصد بالخواص الذاتية : قزحية العين، وبصمة الإصبع، وبصمة الكف، وبصمة الصوت، حيث يتم تخزينها بصورة رقمية مضغوطة، ويستطيع العميل استخدامها عن طريق إدخال البطاقة في الصراف الآلي، وتتم المقارنة بين الصفة الذاتية أو الخلقية للشخص مع تلك المخزنة في الكمبيوتر.

4. النقر على أحد مفاتيح لوحة الحاسب الآلي.

إذا تم التعامل عن طريق شبكة الإنترنت، والتي تتضمن نموذجا بالتعامل خاصا بالعميل، فإذا أراد التعامل يضغط على أيقونة القبول.

ومعلوم أن هذا التوقيع يحقق وظيفة الإثبات، ويدلل على شخصية الموقّع، ويعبر عن إرادته، فيمكن قياسه على التوقيع اليدوي نظرا لدقة المعلومات التفصيلية المعطاة قبل إتمام عملية التعامل.

5. التوقيع الإلكتروني بخط اليد.

فكرة هذا التوقيع هي عبارة عن نسخ صورة التوقيع اليدوي(بخط يد العميل) باستخدام الماسح الضوئي(scanner)، وتخزينه في الذاكرة بعد إدخاله إليه عن طريق القرص المرن(floppy disk)، ثم إصدار أمر إلى جهاز الكمبيوتر بنسخ صورة عن التوقيع المخزّن، وإدراجها في المستند أو الملف المراد توثيقه (بلقنيشي، 2011، ص119 –123) .

حكم الإثبات بالتوقيع الإلكتروني:

من خلال التعرف على الختم والتوقيع التقليدي ومدى توافرها في التوقيع الإلكتروني قد يمكننا معرفة حكم الإثبات بالتوقيع الإلكتروني.

يمكن من خلال إطلالة يسيرة على كتب التراث الفقهي وبخاصة أبواب الأقضية أن نجد من أعرافهم في الإثبات الختم على الصكوك والكتب وهو بديل للإمضاء في عصرنا، وإن كان قد وجد الإمضاء، إلا إنهم ـ فيما يظهر لي ـ استخدموا الختم للإفادة منه في الإثبات من وجهين: الأول يعطي دلالة التوقيع(الإمضاء) لإثبات صاحب الصك أو الكتاب وقبوله، والثاني: يفيد في حفظ الكتاب فلا يطلع عليه أحد فيزوره أو يعدل أو يبدل فيه، فالختم وسيلة حققت عندهم مصلحتين: الإثبات، والحماية من التزوير(الموسوعة الفقهية الكويتية، 11/ 21).

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

وقد استدلوا على الختم بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان" يُرْسِلُ كُتُبَهُ غَيْرَ مَخْتُومَةٍ فَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبُولِهَا، إِلَّا مَخْتُومَةً فَاتَّخَذَ خَاتَمًا وَنَقَشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَارَ خَتْمُ الْكِتَابِ سُنَّةً مُتَّبَعَةً وَإِنَّمَا كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ إِلَّا كِتَابًا مَخْتُومًا خَوْفًا مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَإِضَاعَةِ تَدْبِيرِهِمْ" (البجيرمي، 1995، 4/ 402).

وقد عد الفقهاء التوقيع بالإمضاء كالختم في قوة الدلالة على صحة الإقرار" إِذَا كَتَبَ أَحَدٌ سَنَدًا، وَاسْتَكْتَبَهُ مِنْ كَاتِبٍ وَأَعْطَاهُ لِآخَرَ مُوَقَّعًا بِإِمْضَائِهِ، أو مَخْتُومًا بِخَتْمِهِ إِذَا كَانَ مَرْسُومًا أي مُحَرَّرًا وَفْقًا لِلرَّسْمِ وَالْعَادَةِ... فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالْكِتَابَةِ، وَيَكُونُ مُعْتَبَرًا وَمَرْعِيًّا كَإِقْرَارِهِ الشَّفَاهِيِّ"(حيدر، 1991، 4/161).

وكذلك اعتبر الفقهاء أن الكتابة كالخطاب وصاغوا ذلك في قاعدة فقهية: الكتاب كالخطاب أو البيان بالكتاب كالبيان باللسان، فالكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين؛ لأن القلم أحد اللسانين، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – مأموراً بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة، وبلغهم مرة بالكتاب، ومرة بالخطاب، والقرآن أصل بلاغ الدين للعالمين، وقد وصل إلينا بالكتاب ولم يصلنا بالخطاب كالذين عاصروه ووجبت به الحجة وتم به البلاغ (الزحيلي، 2006، ص339).

ومع ملاحظة أن دفع الزكاة لا يحتاج إلى العقد وإنما تكفي فيه نية المزكي دون حاجة إلى عقد مجلس بين المزكي والآخذ، وإذا جاز عقد البيوع التي تتطلب انعقاد مجلس للعقود بواسطة الإنترنت فمن باب أولى أن يجوز إخراج الزكاة التي لا تتطلب مجلس للعقد وإيجاب وقبول(السنباطي، 2003، ص461).

ومن المعلوم أن التوقيع الإلكتروني أقوى ضبطا ودلالة على إثبات هوية صاحبه من الختم والتوقيع التقليدي، وعليه فإن وسائل الإثبات الحديثة كالتوقيع الإلكتروني تكون وسيلة إثبات صحيحة في دفع الزكاة وجمعها وتوزيعها. ولكن مع ملاحظة ضرورة الالتزام بجملة من الضوابط الشرعية للزكاة الإلكترونية.

ضوابط الزكاة الإلكترونية:

تنقسم الضوابط باعتبار الواقع العملي للزكاة الإلكترونية إلى قسمين:

أولا: ضوابط خاصة بالمؤسسات الإلكترونية الخاصة بالزكاة.

يجب على المؤسسات الإلكترونية المختصة بالزكاة أن تراعي جملة من الضوابط منها:

1. الاعتماد على جهات شرعية مختصة عند تصميم برامج حساب وتحصيل وتوزيع الزكاة الإلكترونية.
2. مراعاة التصميم السليم للأدوات الإلكترونية المستخدمة للزكاة الإلكترونية وفق أحدث التقنيات المعاصرة ضمانا لتحقيق الهدف من هذه الوسائل الإلكترونية وتوصيل أموال الزكاة لمستحقيها.
3. حماية النظم الإلكترونية للزكاة بكل الأساليب والتقنيات الحديثة من كل أنواع الاختراق والتلاعب ببياناتها.
4. الرقابة الشديدة والدائمة على الأدوات الإلكترونية للزكاة ومتابعة كل المستجدات التي قد تطرأ عليها.
5. وضع التشريعات القانونية اللازمة لحماية المستخدم للأدوات الإلكترونية من الغش والتزوير والتلاعب بالبيانات ...إلخ.
6. الإعلان والإعلام عبر وسائل الإعلام الحكومي والتعريف بالأدوات التي أقرتها الحكومة للزكاة الإلكترونية.
7. وجوب تنبيه المستخدمين في حالات إلغاء أو وقوع اختراق لبعض الأدوات الإلكترونية.
8. التدقيق الجاد والسليم لمستحقي الزكاة من خلال متابعة ورقابة أحوالهم بالتعاون من الجهات المختصة مثل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأوقاف.

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

ثانيا: ضوابط خاصة بالمتعاملين مع المؤسسات الإلكترونية للزكاة:-

ينقسم المتعاملون مع المؤسسات الإلكترونية للزكاة إلى نوعين:

أ – العملاء المزكون: وهم من تجب عليهم الزكاة ويريد إخراجها وإعطائها إلى من يستحقها. ويجب عليهم الالتزام بالضوابط التالية:

1. التحقق من مصداقية وموثوقية الأداة الإلكترونية للزكاة حتى تصل الزكاة لمستحقيها.
2. إعطاء البيانات الصحيحة للمؤسسات الإلكترونية للزكاة حتى يتم التحقق من المزكي.
3. استلام ما يثبت تأدية الزكاة والاحتفاظ بها.
4. التثبت والتحقق من الجهات التي يرسل إليها المزكي زكاته إذا اختار إرسالها بنفسه.
5. التأكد من حساب الزكاة بالشكل الصحيح على الأدوات التي تتيح ذلك.

ب – العملاء المستفيدون من الزكاة.

يجب على المستفيد من أموال الزكاة التزام الضوابط التالية:

1. الصدق والبيان عند تسجيله في الدوائر الإلكترونية الحكومية.
2. إعطاء البيانات الصحيحة للجهات المختصة والمستندات المطلوبة دون غش أو تزوير.
3. إعلام الجهات المختصة إذا ما تغير حاله من الفقر إلى الغنى والمطالبة بإيقاف إعطائه مال الزكاة.
4. ضرورة الإسراع بإعلان الجهات المرتبط بها بريده الإلكتروني أو حسابه الإلكتروني إذا ما تم تغيره أو تعرضه للاختراق أو الفساد.

المبحث الثالث

مدى تحقيق الزكاة الإلكترونية لمقاصد الشريعة من فريضة الزكاة:

من المعلوم أن مقاصد الشريعة يقصد بها الغايات والأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس ولذلك وضعت هذه الأحكام الشرعية لتحقيق تلك المقاصد، والتي منها مقاصد ضرورية للفرد وللمجتمع وهي مقاصد حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، وكل ما يتعلق بحفظ وتحقيق هذه المقاصد الضرورية جاء في شريعة الإسلام على سبيل الوجوب والفرض مثل الزكاة التي تتعلق بمقصد حفظ الدين حيث اعتبرت الزكاة من أركان الدين الخمسة وهي تطهر النفس وتزكيها، وتحفظ النفس من الهلاك جوعا حيث توفر الزكاة التمويل الاجتماعي الذي تحتاجه الفئات المحتاجة، وحفظ المال حيث تحقق الزكاة تمويل اجتماعي يعزز التنمية الاقتصادية المستدامة ويحفظ المال من عدم توظيفه بالكنز وهذا يحقق البركة بزيادة فرص العمل والتشغيل للأموال التي تضخ في الاقتصاد بشكل دائم.

ولذلك كله فرض الله الزكاة على المسلمين لمقاصد شرعية عظيمة نذكر منها:

1. تحقيق مقصد تطهير النفس من البخل والطمع وتزكيتها بحب البذل والعطاء، وحماية للمسلم من حب الدنيا والتكالب عليها، قال الله تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (التوبة: 103).

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

2. تحقيق مقصد الأخوة والتعاون والترابط والألفة، فالنفس البشرية جبلت على حب من أحسن إليها، ويشعر المسلم في المجتمع الإسلامي أنه بين إخوانه متحابين متماسكين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، فتنعدم بينهم أسباب السرقة والنهب والاختلاس فالكل يشعر أنه إن احتاج سيجد إخوانه في عونه ونجدته.

3. تحقيق مقصد العبودية الكاملة لله تعالى والخضوع المطلق والاستسلام التام لرب العالمين، فالمؤمن الغني يخرج زكاة ماله وهو يدعو الله ويرجوه أن يتقبل منه رغبة فيما عنده من خيري الدنيا والآخرة وشاكرا المنعم على تلك النعم قال الله تعالى:{لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}(إبراهيم: 7).

4. تحقيق مقصد التضامن الاجتماعي، والذي بدوره يوفر التوازن الاجتماعي النسبي بين فئات المجتمع الفقيرة والغنية، فلا تتكدس ثروة المجتمع عند الفئات الغنية محتكرة لديهم بل تتوزع بشكل عادل بين جميع الفئات، يقول الله تعالى:{كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (الحشر: 7).

5. تحقيق مقصد التمويل الاجتماعي بالدعم الاقتصادي اللازم للفئات العاجزة عن توفير احتياجاتها الاقتصادية والمالية فتعيش حياة كريمة عفيفة.

6. تحقيق مقصد التنمية الاقتصادية المستدامة للمجتمع المسلم حيث تتوفر بأموال الزكاة القدرة لدى الفقراء والمحتاجين لتمويل أعمالهم ومشروعاتهم الصغيرة مما يرفع دالة الإنتاج والأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الوطني، فكلما ظهرت الحاجة لمجموعة من المحتاجين والفقراء يجدوا أمامهم أموال الزكاة داعمة لهم لتمويل أعمالهم وأنشطتهم الاقتصادية وهو المطلوب للتنمية المستدامة، فالزكاة مصدر دائم لتمويل الاقتصاد الوطني (عناية، 1989، ص98، والقرضاوي، 1973، ص879).

وإذا نظرنا إلى الزكاة الإلكترونية باعتبارها ما هي إلا وسيلة من الوسائل الجائزة لجمع وتوزيع الزكاة نجدها تحقق ذات المقاصد التي تحققها الزكاة الشرعية. بل هي قد تعد إذا استخدمت بشكل إيجابي أسرع وأفضل وسيلة لتطبيق الزكاة في المجتمع المسلم دون أن يتهرب أحد منها حيث تستطيع الدولة ممثلة في حكومتها الإلكترونية ربط الشركات والمؤسسات الاقتصادية والمالية والمشروعات الصغرى والكبرى الخاصة بمنظومات الحكومة الإلكترونية ويتم جمع أموال الزكاة ممن تجب عليهم بشكل إجباري فمثلا لا تجدد لهم رخص العمل إلا إذا أفصحوا عن مداخيلهم السنوية وتقديم البيانات اللازمة لحساب الزكاة عليهم عبر الأدوات الإلكترونية للزكاة والحصول على مستندات تثبت إخراجهم لفريضة الزكاة، وقد اعتمدت دولة ليبيا منذ سنوات طويلة فرض دفع الزكاة على التجار من خلال منع تجديد الرخص التجارية لهم سنويا إلا بعد دفع الزكاة عند مكاتب الزكاة المختصة، (الصغير، 2014، ص17 –18). وبذلك تكون الزكاة الإلكترونية أنجع وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة من فرض الزكاة.

المبحث الرابع

مجالات الاستفادة من الزكاة الإلكترونية (اقتصاديات الزكاة الإلكترونية:

إذا نظرنا إلى الأصناف الثمانية الذين حددهم القرآن الكريم المستحقين لأموال الزكاة نجدهم يتوزعون بين المجالات التالية: الضمان الاجتماعي متمثلا في (المساكين، والفقراء، وابن السبيل)، والدعم العسكري متمثلا في (في

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

سبيل الله)، وتأمين التعامل الإنتاجي والائتماني متمثلا في(الغارمين) والدعم الدعوي متمثلا في (المؤلفة قلوبهم)، ودعم الناشطين الاجتماعيين متمثلا في(العاملين عليها)، تعتبر الزكاة الإلكترونية من الوسائل التي أتاحت – ولله الحمد – تحقيق العديد من الأغراض والأهداف التي لم يكن يخطر بالبال تحقيقها في العديد من المجالات والتي منها:

أولا: مجال التمويل الاجتماعي السريع والمستمر:-

ويمكن أن يظهر هذا في النقاط التالية:

– مساعدة ذوي الظروف الخاصة كاليتامى والمطلقات وغيرهم من فئات المجتمع من خلال تمويل مشاريع تساعدهم على بناء مستقبلهم وتأمين العيش الكريم لهم ولعائلاتهم.

– تقديم الدعم المالي إلى المرضى المزمنين المحتاجين ودعم عائلاتهم.

– تَشجيع الشَّباب على الزواج، عن طريق مساعدتهم على تكاليفه، وقد قرر بعض الفُقهاء أن الذي لا يستطيع الزَّواج بسبب فقره يعطى من الزَّكاة ما يُعينه على الزّواج لأنه من تَمام الكِفاية (الحطاب، 347/2، الحنبلي، 311/3).

ثانيا: مجال الضمان والتضامن والتأمين الاجتماعي:-

ويمكن أن يظهر هذا في النقاط التالية:

- الزكاة الإلكترونية تعتبر تأمينا إسلاميا وبديلا شرعيا عن التأمين التجاري، حيث من خلالها يمكن دعم المنكوبين في سريع جدا لسهولة التحويل والإرسال عبرها.
- تيسير إعطاء الزكاة عبر الوسائل الإلكترونية في حالة انعدام أو شح السيولة النقدية عند الأغنياء كما هو حاصل في ظروف دولة ليبيا الوقت الحالي.
- يمكن قضاء دين الميّت من الزكاة باعتبار صاحبه من الغارمين، إذا لم يكن في ميراثه ما يفي بذلك، ولم يسدّد ورثته عنه، وفي ذلك أمان لأصحاب الديون، ودعم للتكافل الاجتماعي وحث على القرض الحسن الذي يطمئن صاحبه إلى سداده من المدين(الرماني،alukah.net/culture، 24/7/2014).

ثالثا: مجال دعم المسلمين المضطهدين والمهجرين والمظلومين:-

إن من أعظم الواجبات الشرعية التي غفل عنها المسلمون هي مناصرة ودعم إخوانهم المسلمين المضطهدين والمظلومين والمهجرين في كثير من أنحاء العالم الإسلامي وفي مقدمتها أهلنا في فلسطين المحتلة وخصوصا بيت المقدس وقطاع غزة (أهل الرباط).

وكثير من المسلمين يتحسرون على أحوال إخوانهم في فلسطين وبلاد الشام وبورما و...إلخ ولا يعرفون كيف يمكنهم المساهمة في إغاثتهم، وعليه يمكن تأسيس صناديق زكوية إلكترونية لصالح المنكوبين المسلمين. ويمكن استثمار بعض مخرجات الزكاة الإلكترونية وتوجيهها لصالح حسابات خاصة لهذه البلدان المنكوبة تحت إشراف بنك التنمية الإسلامي مثلا لتنمية هذه الموارد للاستعانة بها في المستقبل.

رابعا: مجال الدعم الاجتماعي ومكافحة الظواهر السلبية:-

يمكن للزكاة الإلكترونية المساهمة بسرعة في القضاء على بعض الظواهر السلبية منها:

1. **مكافحة ظاهرة التسول:** وهي من الظواهر الاجتماعية الهدامة التي يمكن مكافحتها من خلال تحويل أموال

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

الزكاة للمحتاجين والمتسولين الذين لا يجدون من يرشدهم إلى الاستثمار والعمل الجاد وتمويل أساليب تدريبهم على الأنشطة والأعمال النافعة لهم ولمجتمعهم.

2. **مكافحة البطالة:** يمكن من خلال رصد العاطلين عن العمل عبر الحكومة الإلكترونية توجيه الأموال اللازمة لفتح المشروعات الصغرى لهم وتمويل برامج التدريب والتأهيل لدخولهم في سوق العمل بكل يسر وسهولة وسرعة، وكذلك توفير بدل معاش في الحالات التي لا يمكن تأهيلها أو إيجاد فرص عمل لها.

خامسا: مجال مكافحة الفساد الإداري لجمع وتوزيع الزكاة:-

تعتبر الزكاة الإلكترونية من أنجع وأفضل السبل لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في مؤسسات الزكاة، حيث كثيرا ما تتجمع أموال الزكاة ولكن تتأخر اللجان والجهات المختصة بتوزيعها عن الفقراء ومن يحتاج إليها، وفي بعض الأحيان قد تتعرض للفساد المالي بمختلف صوره، وكل هذا يختفي باستخدام النظام الإلكتروني للزكاة حيث لا تمر عبر الروتين الإداري وما فيه من سلبيات سواء في معرفة المحتاجين أو في توزيع الزكاة عليهم.

سادسا: مجال الدعم الاقتصادي والمالي للمشروعات الصغرى للشباب المحتاجين:-

يمكن من خلال برامج التمويل عبر صناديق الزكاة الحكومية إلى جانب إطلاق صناديق تمويل رأس المال المخاطر توفير الدعم المالي اللازم لإنشاء المشروعات الصغرى للشباب المحتاجين.

سابعا: مجال التمويل التعليمي:-

تقديم الدعم المالي في مجال التعليم إلى العائلات المحتاجة لمساعدتها على تعليم أبنائها وذلك من خلال التكفل بالمصروفات الدراسية جزئيا أو كليا؛ كما تسهم مؤسسات الزكاة الإلكترونية في البرامج التعليمية الأخرى.

ثامنا: مجال التمويل الدعوي:-

يمكن استخدام الزكاة الإلكترونية بأدواتها المتنوعة وتوجيه أموالها في سبيل الدعوة إلى الله بصورها المتعددة والمتنوعة خصوصا في البلاد البعيدة والفقيرة والتي يصعب توصيل الأموال إليها بالطرق التقليدية.

تاسعا: مجال التمويل الإغاثي المحلي والدولي:-

يمكن دعم وتمويل حالات الإغاثة لعدة مجالات منها:

- تيسير وتسهيل دفع وجمع وتوزيع أموال الزكاة في أحوال انتشار الأوبئة التي يحضر بسببها الخروج أو يفرض الحظر كما هو الحال في هذا العام عندما انتشر وباء الكورونا و إرسالها إلى الجهات الوطنية أو الدولية الإسلامية ممن يحتاج إليها.

- تمويل برامج الإغاثة الإنسانية الإسلامية محلا ودوليا بكل سرعة وسهولة من خلال توجيهها عبر أدوات الزكاة الإلكترونية المتعددة والمتنوعة.

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

الخاتمـــــــة

وفي نهاية هذا البحث المتواضع يمكن جمع عدة نتائج وتوصيات نذكرها في النقاط التالية:

أهم النتائج:

- أن الزكاة الإلكترونية هي وسيلة من وسائل جمع ودفع وتوزيع الزكاة الشرعية وحكمها يؤخذ من قاعدة الوسائل تأخذ حكم المقاصد.
- ظهر من خلال البحث قدرة الزكاة الإلكترونية على تقديم التمويل الاجتماعي بكل يسر وسهولة وقدرة على تلبية الاحتياجات المتنوعة.
- يمكن من خلال أدوات الزكاة الإلكترونية المتنوعة للحكومات الإسلامية أن تفرض على جميع من تجب عليهم الزكاة دفع الزكاة وخصوصا الشركات والمؤسسات الاقتصادية والمالية.
- نستطيع بالزكاة الإلكترونية تقديم المعونات والإغاثة للمسلمين المستضعفين في جميع أقطار المعمورة عبر أدوات الزكاة الإلكترونية مثل فلسطين ومسلمي أركان ونحوها.
- تألقت مكانة الزكاة الإلكترونية بعد ظهور الجائحة العالمية بانتشار وباء كورونا وعجزت المؤسسات التقليدية المختصة بجمع الزكاة عن تأدية مهامها فقامت الزكاة الإلكترونية بأدواتها المتعددة من القيام بهذه المهام على أكمل وجه بل وفرت الوصول إلى جميع الشرائح الملزمة بالزكاة أو التي تستحق الزكاة عبر ارتباطاتها الإلكترونية بالأفراد والمؤسسات الحكومية.
- تقضي أدوات الزكاة الإلكترونية بمختلف أنواعها على الفساد الإداري والمالي في المؤسسات المختصة بجمع الزكاة وتوزيعها.
- تبين من خلال عرض تجربة دولة قطر في استخدامها للزكاة الإلكترونية أنها سجلت نتائج مبهرة مقارنة بالأساليب التقليدية بل استطاعت دولة قطر تقديم أموال الزكاة لمستحقيها حتى في ظل الجائحة العالمية كورونا من خلال توفيرها للأدوات الإلكترونية للزكاة عبر موقع صندوق قطر للزكاة وتطبيق زكاتي لقطر الخيرية حتى مع فرض الحظر والحجر الصحي للسكان.

أهم التوصيات:

من خلال البحث يمكن تقديم بعض التوصيات ومنها:

- إقامة الركن الشرعي الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة الذي طالما تعطلت إقامته بحجج واهية إذ توفر الزكاة الإلكترونية عبر أدواتها المتعددة والمتنوعة للحكومات الإسلامية القدرة والإمكانية على فرضها على الشركات والمؤسسات والأفراد ممن تجب عليهم.
- يجب على الحكومات الإسلامية البدء بإنشاء البنية التحتية للحكومة الإلكترونية حتى يمكن بناء النظام الإلكتروني للزكاة لما فيه من يسر وتسهيل لإقامة ركن مهم من أركان الإسلام وهو الزكاة.
- على المؤسسات المختصة بجمع وتوزيع الزكوات كصندوق الزكاة الليبي تطوير أدواته وفقا للنظام الإلكتروني حتى ينجح مشروع الزكاة الإلكتروني.
- تشجيع المواطنين من المسلمين على استخدام الأدوات الإلكترونية للزكاة.

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

- بث روح التعاون والتبرع والتصدق والإغاثة للمنكوبين من مسلمي العالم عبر وسائل الزكاة الإلكترونية.
- تعزيز الإعلام بمختلف وسائله بأهمية ومهام وقدرات الزكاة الإلكترونية المختلفة حتى تضحى ثقافة عند المسلمين للمساهمة في تحقيق أهداف التمويل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية.
- مواكبة الأدوات الإلكترونية وتطوراتها المتنوعة والمتجددة واستخدمها في صالح إقامة فريضة الزكاة.

والحمد الله أولا وآخرا،،والله تعالى أعلى وأعلم..

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، (2004)، رواية قالون عن نافع المدني طبعة ليبيا .
- ابن جزي، محمد. القوانين الفقهية، ليبيا: الدار العربية للكتاب.
- ابن رشد، محمد.(1980) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لبنان: دار الفكر العربي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر . مقاصد الشريعة، تونس: دار الكتب الوطنية.
- ابن عبد السلام، العز. (1991) قواعد الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن فرحون، إبراهيم.(1986) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام(ط1). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن منظور، جمال الدين. (2005) لسان العرب، (ط 1). بيروت: دار صادر.
- آل إبراهيم، إبراهيم، مؤسسة الزكاة ورؤية قطر 2030م.
- البجيرمي، سليمان. (1995) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر.
- بلقنيشي، حبيب. (2011)." إثبات التعاقد عبر الإنترنت (البريد المرئي)" ، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق، جامعة وهران. الجزائر.
- الحجاوي، موسى. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف السبكي، بيروت: دار المعرفة.
- حيدر، علي. (1991) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني(ط1). دار الجيل.
- الرماني، زيد، الزكاة ودورها في معالجة البطالة والفقر https://www.alukah.net/culture/
- الزحيلي، محمد.(2006) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ط1) . دمشق: دار الفكر.
- زكريا، حبيب الله. (2020) دور التمويل الاجتماعي الإسلامي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: صندوق الزكاة نموذجا.
- السنباطي، عطا. (2003) الإثبات في العقود الإلكترونية، دراسة فقهية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، دبي.
- سليمان، عزمان، عبد القادر، الصادق. (2011) "حكم دفع الزكاة عبر الإنترنت وأقوال العلماء فيه". مجلة العلوم الإسلامية: المجلد 6.
- الصغير، إبراهيم، قانون الزكاة الليبي، قراءة في الإشكاليات وسبل المعالجة، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة/ ليبيا، العدد:2، 2014م.
- العمر، أيمن. المستجدات في وسائل الإثبات (ط1). السعودية: دار ابن حزم.
- عناية، غازي. (1989) الاستخدام التوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي. بيروت: دار الجيل.
- القرافي، شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315

- القرضاوي، يوسف.(1973) فقه الزكاة، (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- كريم، محمودة. (2017). " الجهات الخيرية الإسلامية ودورها في المجتمع (دراسة فقهية تأصيلية مقارنة)"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة قطر. دولة قطر.
- المحسي، فخر الدين. شرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول(ط1) عمان: الدار الأثرية.
- مخدوم، مصطفى. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ط1). السعودية: دار إشبيليا.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط1) الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
(https://mail.arab-ency.com.sy
https://ar.wikipedia.org.

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.20097315